فيها الصلوة خمسة ثلثة منها يكره فيها الفرض
والنطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه وقت الزوال وروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه جوز النطوع وقت الزوال
يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد
للتلاوة ولا للشهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها
وان تلا فيها اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها
فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره
فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت
ولا تكره صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما
بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر
وما بعد صلوة العصر الى غروبها الشمس وما بعد
غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا
يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها

لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند خت
خطبتها عند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو
شرع بالتطوع في الاوقات الثلثة والافضل ان
يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء
عليه ولو شرع النافلة في الوقتين ثم افسدها
لزمه القضاء ولو افتتح النافلة وقت مستحب
ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب ولو
افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل يقضيها
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين ينوب عن
ركعتي الفجر عندها وهو احدى الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الذخيرة لو صلى
ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه
طالع فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو
شك لا يجزيه عن ركعتين بالاتفاق واذا طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح له الصلوة

Copyright © King Saud University